

70297 - ما صحة حديث إحياء أبوي النبي صلى الله عليه وسلم؟

السؤال

ما صحة الحديث القائل بإحياء أم النبي محمد صلى الله عليه وسلم فآمنت به ثم ماتت؟.

الإجابة المفصلة

لم يصح حديث في أن الله تعالى أحيا أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وأنهما آمنا به ثم ماتا ، بل الأحاديث الصحيحة الثابتة تدل على أنهما ماتا على الكفر ، وأنهما من أهل النار .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : (اسْتَأْذِنْ رَبِّيْ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأْمِيْ فَلَمْ يَأْذِنْ لِيْ ، وَاسْتَأْذِنْهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِيْ) رواه مسلم (976).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أُبِي ؟ قَالَ : فِي التَّارِ . فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُبِي وَأَبَاكَ فِي التَّارِ . رواه مسلم (203).

ومما يدل على عدم صحة هذه الأحاديث : أن هذا الأمر لو وقع لاشتهر وانتشر ، لأنه يكون آية عظيمة من آيات الله تعالى ، فتتوفر الدواعي على نقلها .

وقد حكم أئمة العلم المحققون على هذه الأحاديث الواردة بأنها موضوعة مكذوبة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : حَجَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَمَرَّ بِي عَلَى عَقْبَةِ الْحِجَوْنِ وَهُوَ بِالْحَزِينِ مفتم ، فبكى لبكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إنه نزل فقال : يا حميراء استمسكي ، فاستند إلى البعير فمكث عن طويلاً ، ثم إنه عاد إلى وهو فرح مبتسماً ، فقلت له : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، نزلت من عندي وأنت حزين مفتم فبكى لبكائك ، ثم إنك عدت إلي وأنت فرح مبتسماً ، فعَمَ ذا يا رسول الله ؟ فقال : ذهبت لقبر أمي آمنة فسألت الله أن يحييها فأحيتها ، فآمنت بي وردها الله عز وجل .

رواه ابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " والخطيب البغدادي في " السابق اللاحق " - كما قال السيوطي في " الحاوي " (2 / 440) .

قال ابن الجوزي :

" هذا حديث موضوع بلا شك ، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم ، إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة ، لا؛ بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع ، ويكتفي رد هذا الحديث قوله تعالى : (فيمت وهو كافر) وقوله في الصحيح : (استأذنت

ربی في أن أستغفر لامي فلم يأذن لي) وقد كان أقوام يضعون أحاديث ويدسونها في كتب المغفلين فيرويها أولئك ، قال شيخنا أبو الفضل بن ناصر : هذا حديث موضوع وأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك وليس بالحجون " انتهى .

"الموضوعات" (1/283) .

الحجون : موضع بمكة .

وقال الحافظ ابن كثير رحمة الله :

"أما الحديث الذي ذكره السهيلي وذكر أن في إسناده مجاهولين إلى أبي الزناد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يحيي أبويه ، فأحياهما وأمنا به : إنه حديث منكر جداً ، وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله تعالى ، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه " انتهى .

"البداية" (2/261) .

وقال ملا علي القاري عن هذا الحديث :

"موضوع ، كما قال ابن دحية ، وقد وضعت في هذه المسألة رسالة مستقلة " انتهى .

"الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" (ص 83) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلموا على يديه ثم ماتا بعد ذلك ؟

فأجاب :

"لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث ; بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلف ، وإن كان قد روی في ذلك أبو بكر - يعني الخطيب - في كتابه "السابق واللاحق" وذكره أبو القاسم السهيلي في "شرح السيرة" بإسناد فيه مجاهيل ، وذكره أبو عبد الله القرطبي في "التذكرة" وأمثال هذه الموضع ، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً ، كما نص عليه أهل العلم ، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث ; لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة ، ولا ذكره أهل المغازي والتفسير ، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح ، لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين ، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتواتر الهم والدوعي على نقله ، فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين : من جهة إحياء الموتى ، ومن جهة الإيمان بعد الموت . فكان نقل هذا أولى من نقل غيره ، فلما لم يروه أحد من الثقات عُلم أنه كذب .

ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع . قال الله تعالى : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيم) وقال : (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) . فيبين الله تعالى : أنه لا توبة لمن مات كافراً . وقال تعالى : (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأمسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون) فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس ; فكيف بعد الموت ؟ ونحو ذلك من النصوص ... " انتهى باختصار .

"مجموع الفتاوى" (4/325) .

وبعض أهل التصوف لم يستطع تصحيح هذه الأحاديث وفق القواعد الحديثية فصححها بالكشف !

يقول البيجوري :

" ولعل هذا الحديث - حديث إحياء والدي النبي صلى الله عليه وسلم وإيمانهما ثم موتهما- صح عند أهل الحقيقة بطريق الكشف " انتهى .

"جوهرة التوحيد" (ص 30) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله راداً على مثل هذا :

" وعامة هؤلاء إذا خوطبوا ببيان فساد قولهم قالوا من جنس قول النصارى : هذا أمر فوق العقل ! ويقول بعضهم : يثبت عندنا في الكشف ما ينافق صريح العقل " انتهى باختصار .

"الجواب الصحيح" (2/92) .

والله أعلم .